بسم الله الرحمن الرحيم

الإدارة العامة للرقابة المصرفية – إدارة الرقابة الوقائية

الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يوليو – 2011

الفهرست

البيـــــــــــــــــان	رقم الصفحة
أولاً : الدليل الإرشادي لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال المصارف	**2 – 10**
مراحل غسل الأموال	**2**
تمويل الإرهاب	**2**
أساليب عمليات يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب	**3**
سلوكيات العميل	**8**
سلوكيات موظف البنك	**9**
إرشادات عامة	**10**
ثانياً : الدليل الإرشادي لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال الصرافات	**11 – 15**
مراحل غسل الأموال	**11**
تمويل الإرهاب	**11**
أساليب عمليات يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب	**11**
سلوكيات العميل	**13**
سلوكيات موظف الصرافة	**14**
إرشادات عامة	**15**

أولاً:الإرشادي لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال المصارف

- **أولاً : مراحل غسل الأموال :**

تمر عمليالأولى:أموال بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى : التوظيف (PLACEMENT)

يتم خلالالثانية:حلة توظيف أو استثمار أو إدخال الأموال المتأتية من جريمة أو عمل غير مشروع إلى النظام المالي.

المرحلة الثانية : التغطية (LAYERING)

يتم خلالالثالثة:حلة إخفاء و/ أو تمويه علاقة الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بسلسلة معقدة من العمليات المالية وغير المالية.

المرحلة الثالثة : الدمج (INTEGRATION)

ثانياً: هذه المرحلة دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعب التمييز بينها وبين الأموال المتأتية من مصادر مشروعة.

- **ثانياً : تمويل الإرهاب :**

ثالثاً: المختلفة التي تستخدم في غسل الأموال تتفق بصورة أساسية مع تلك الأساليب والطرق المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب واستخداماته والتي يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو أنشطة إجرامية أو كليهما.

- **ثالثاً : أساليب عمليات يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب :**

1- من خلال المعاملات المالية التي تتم نقداً، وتأخذ أياً من الأشكال التالية:

- إيداعات نقدية كبيرة لا تبدو عادية يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي ممن يتم نشاطه التجاري الظاهر عادة من خلال الشيكات أو أدوات الدفع الأخرى.
- ازدياد كبير في الوقصيرة.نقدية لأي شخص دون مبرر واضح خاصة إذا تم تحويل هذه الودائع من الحساب إلى جهة لا يبدو لها ارتباط واضح مع ذلقصيرة. وضمن فترة زمنية قصيرة .
- إيداع مبالغ نقدية على مراحل متعددة بحيث تكون قيمة المبلغ المودع في كل مرة أقل من الحد الوارد ضمن التعليمات 30.000 جنيه سوداني (ثلاثون ألف جنيه سوداني)[1] * أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية، ولكن تشكل في مجملها مبالغ تزيد عن ذلك.
- إيداع مبالغ نقدية على مراحل متعددة بحيث تشكل في مجموعها مبالغ ضخمة.
- التركيز على السحوبات والإيداعات النقدية بدلا من اواضح. الحوالات المصرفية أو الأدوات الأخرى القابلة للتداول ودون مبرر واضح .
- تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة دون أسباب واضحة.

[1] حسب المنشور **10 /2010**

- إيداعات نقدية كبيرة غير عادية باستخدام أجهزة الصراف الآلي وذلك لتجنب الاتصال المباشر مع موظف البنك، خاصة إذا كانت تلك الإاليوم.لا تنسجم مع أعمال و / أو الدخل الاعتيادي للعميل المعني وطبيعة نشاطه.

- قيام العميل بتنفيذ عدة عمليات نقدية كبيرة لدى عدة فروع للبنك أو القيام بذلك من قبل عدة أشخاص نيابة عن العميل وذلك في نفس اليوم .

- إيداعات نقدية ضخمة تتضمن رزماً نقدية مختومة بختم بنوك أخرى.

- قيام العميل باسترجاع جزء من المبلغ المراد إيداعه لدى معرفته بوجوب إتالتعليمات. العناية الواجبة للعمليات غير لمعتادة الواردة ضمن التعليمات .

- إيداعات نقدية تتضمن أوراق نقدية مزيفة أو شبه بالية أو قديمة مقبول.ت كبيرة.

- قيام العميل بالسحب المفاجئ والسريع لأرصدته دون مبرر مقنع أو مقبول .

2- من خلال حسابات الأشخاص، وتوإيداع مبالغلأشكال التالية:

- احتفاظ العميل بعدة حسابات وإيداع مبالغ نقدية في كل منها بحيث تشكل في مجموعها مبلغاً كبيراً وبما لا يتناسب مع طبيعة عمله ، ماعدا العملاء الذين تقتضي طبيعة عملهم الاحتفاظ بأكثر من حساب .

- وجود حسابات لا تبدو طبيعة الحركات المنفذة من خلالها منسجمة مع طبيعة نشاط العميل، بحيث يتم استخدامها لتلقى و/ أو توزيع مبالغ كبيرة لغرض السودان.أو ليس له علاقة بصاحب الحساب أو طبيعة نشاطه.

- الاحتفاظ بحسابات لدى عدة بنوك تقع ضمن منطقة جغرافية واحدة وتحويل أرصدة تلك الحسابات إلى حساب واحد ومن ثم تحويل المبلغ المتجمع إلى خارج السودان .

- إيداع شيكات أطراف ثالثة بمبالغ كبيرة ومظهرة لصالح صاحب الحساب من قبل شخص ليس له علاقة بصاحب الحساب أو بطبيعة عمله.

- تنفيذ سحوبات نقدية كبيرة من حساب غير نشط سابقاً أو تتصف السحومقبول.نفذة من خلاله بأنها صغيرة نسبياً، أو من حساب وردت إليه مبالغ كبيرة غير متوقعة من الخارج.

- قيام عدد كبير من الأشخاص بإيداع مبالغ في حساب واحد دون تفسير مقبول .

- قيام العميل بتقديم بيانات مالية عن نشاطه التجاري تختلف بشكل واضح عن الشركات المماثلة العاملة ضمن نفس القطاع.

- قيام الشركات ذات النشاط الكبير نسبياً بتقديم بيانات مالية غير مراجعة ومصادق عليها من مراجع قانوني.

- عدم قيام الشركة التي تقبل شيكات من عملائها بأي سحوبات نقدية كبيرة من حساباتها به.ل إيداع هذه الشيكات، مما يشير إلى إمكانية وجود مصادر دخل أخرى.

- حدوث تغيير جوهري في طريقة إدارة حساب العميل وبما لا يتناسب مع البيانات الخاصة به .

- حسابات الشركات أو المؤسسات التي تظهر نشاطاً قليلاً أو غير منتظماً.

3- من خلال الحوالات، وتأخذ أياً من الأشكال التالية:

- تحويل الإيداعات في الحساب إلى الخارج مباشرة سواء على دفعة واحدة أو على عدة دفعات .
- تحويلات بمبالغ متماثلة (يومياً ، أسبوعيا) تكون في مجملها مبالغ كبيرة .
- إجراء تحويلات لشخص لا يحتفظ بحساب لدى البنك باستخدام العديد من أدوات الدفع المختلفة كل منها أقل من الحد الوارد ضمن التعليمات .
- حوالات واردة مصحوبة بتعليمات لتحويل قيمها إلى شيكات وإرسالها بالبريد لشخص ليس لديه حساب لدى المصرف .
- إصدار حوالات بمبالغ كبيرة إلى دول تتميز بأنها ملاذات للسرية المصرفية أو الضريبية .
- قيام المستفيد باستخدام قيم الحوالات الواردة لحسابه لشراء أدوات نقدية مختلفة فور تسلم قيمها بهدف الدفع لطرف آخر .
- استلام أحد الحسابات حوالات بمبالغ كبيرة لم يسبق لهذا الحساب تسلم مثل هذه المبالغ ، وبما لا يتناسب مع طبيعة نشاط العميل.
- قيام العميل بشكل متكرر بإجراء حوالات خارجية لأموال يدعي أنها أموال ذات مصدر دولي خارجي .
- قيام العميل بإيداع أدوات لحامله في حسابه ومن ثم تحويلها إلى طرف ثالث أو رابع .
- تلقي حساب مفتوح لشركة صرافة عدة إيداعات نقدية أو حوالات بمبالغ تقل عن الحد الوارد ضمن التعليمات.
- تنفيذ حوالة غير روتينية ضمن حزمة من الحوالات الروتينية التي يتم تنفيذها كحوالة واحدة .
- تحويل مبالغ كبيرة إلى خارج السودان أو استلام حوالات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات الدفع نقداً .

4- من خلال صناديق الأمانات، وتأخذ أياً من الأشكال التالية :

- احتفاظ العميل بعدة صناديق للأمانات دون مبرر واضح .
- استخدام صناديق الأمانات بشكل كبير والتي يمكن أن تشير إلى إمكانية احتفاظ العميل بكميات كبيرة من النقد في هذه الصناديق .
- قيام العميل بشكل متكرر بزيارة صناديق الأمانات قبل أو بعد قيامه بإيداعات نقدية تقل عن الحد الوارد ضمن التعليمات .

5- من خلال تعاملات ذات صلة بالاستثمار، وتأخذ أياً من الأشكال التالية :

- شراء أوراق مالية للاحتفاظ بها في صناديق الأمانات لدى البنك ، مع عدم وجود انسجام مع نشاط العميل ومكانته المالية .
- عدم اهتمام العميل بالقرارات العادية الواجب اتخاذها حول الحسابات الاستثمارية مثل الرسوم أو وسائل الاستثمار المناسبة .

- قيام العميل بتصفية مركز مالي كبير عن طريق سلسلة من العمليات النقدية الصغيرة .

- قيام العميل بإيداع دفعات نقدية أو أوامر دفع أو شيكات سياحية أو شيكات كاونتر وبمبالغ أقل من الحد الوارد ضمن التعليمات لتمويل حسابات الاستثمار .

- قيام العميل باستخدام الحسابات الاستثمارية كأداة لتحويل أموال جهات خارجية وخاصة المناطق خارج الحدود (**الافشور Offshore**) .

- إدخال مبالغ مالية كبيرة من الخارج للاستثمار في العملات الأجنبية أو الأوراق المالية حينما يكون حجم الاستثمار لا يتناسب مع طبيعة الوضع المالي للعميل .

- محاولة إظهار العمليات المالية بشكل أكثر تعقيداً مما تحتاج إليه من خلال استخدام مصطلحات مؤثرة مثل (Hedging , Prime bank notes stand by commitment , Arbitrage)

6- من خلال التمويل ، وتأخذ أياً من الأشكال التالية :

- التقدم بطلب الحصول على تمويل لشركات خارجية أو لشركات تعمل في مناطق الافشور أو تمويل مضمون بواسطة التزامات بنوك خارجية أو بنوك الافشور .

- قيام العميل بسداد مديونية كبيرة له بشكل مفاجئ دون تفسير واضح ومعقول لمصدر السداد .

- التقدم بطلب الحصول على تمويل مقابل ضمان نقدي في الخارج .

- قيام العميل بتحويل قيمة التمويلات التي تم الحصول عليها بشكل غير متوقع إلى الخارج .

- قيام العميل بسداد مديونية مصنفة (كدين هالك) قبل الوقت المتوقع وبمبالغ أكبر مما هو متوقع .

- طلب الحصول على تمويل مقابل رهن أصول مملوكة من قبل طرف ثالث بحيث يكون مصدر تلك الأصول غير معروف للبنك أو أن حجم تلك الأصول لا يتناسب مع الوضع المالي للعميل .

- قيام العميل بطلب الحصول على تمويل أو ترتيب تمويل له لدى أطراف ثالثة حيث يكون مصدر مساهمة العميل أو العملاء المالية بذلك التمويل غير معروفة .

- التقدم بطلب الحصول على تمويل مقابل حجز ودائع شركة أو شركات تابعة في الخارج خصوصاً إذا كانت في بلدان معروفة بأنها منتجة و/ أو مسوقة للمخدرات .

- وجود ظروف محيطة بطلب الحصول على التمويل تؤدى إلى رفض البنك منح التمويل لوجود شكوك حول صلاحية وصحة ضمانات التمويل .

- قيام العميل بتقديم بيانات لا تتفق مع المبادئ المحاسبية .

7- من خلال خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، وتأخذ أياً من الأشكال التالية :

- قيام العميل بطلب تمويل تجاري سواء للتصدير أو الاستيراد لسلع أساسية أسعارها المعلنة تختلف جوهرياً وبشكل واضح عن الأسعار في سوق مشابهة .

- إصدار اعتمادات مستندية أو خطابات ضمان بناءاً على طلب العميل لعطاءات دون وجود عقود لمشاريع قائمة أو لصالح مستفيد غير عادي .

- قيام العميل بتغيير مكان الدفع في الاعتماد المستندي إلى حساب في دولة أخرى بخلاف دولة المستفيد .

- أن يكون المستفيد من الإعتمادات المستندية شركات يمتلكها العميل أو أن تكون شركات الشحن ملكاً لنفس العميل .

- أن تكون المبالغ الواردة في وثائق الإعتمادات المستندية المقدمة من العميل للبنك أو لهيئة الجمارك غير مطابقة للأصل .

8- من خلال المعاملات المصرفية و المالية الدولية، وتأخذ أياً من الأشكال التالية :

- الإقرار بالتعرف على هوية شخص من قبل جهات خارجية متواجدة في بلدان معروفة بأنها منتجة و/ أو مسوقة للمخدرات .

- بناء أرصدة كبيرة لا تتناسب مع حجم النشاط الطبيعي للعميل والتحويل المتتالي إلى حساب أو حسابات مفتوحة في الخارج .

- تكرار طلب إجراء عمليات لإصدار شيكات سياحية بالعملة الأجنبية أو أدوات أخرى قابلة للتداول بمبلغ يزيد عن الحد الوارد ضمن التعليمات .

- لجوء العميل إلى إيداعات متتالية للشيكات السياحية بالعملات الأجنبية بمبالغ تزيد عن الحد الوارد ضمن التعليمات.

- تنفيذ العمليات المصرفية المرتبطة مع وحدات مصرفية خارجية (الافشور) تتشابه أسماؤها مع أسماء مؤسسات مصرفية شرعية معروفة بسمعتها الجيدة .

9- من خلال الخدمات المصرفية الإلكترونية، وتأخذ أياً من الأشكال التالية :

تلقي الحساب عدة تحويلات مالية صغيرة بطريقة الكترونية وبعد ذلك إجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة إلى بلد آخر.

- إيداع دفعات كبيرة وبشكل منتظم بمختلف الوسائل بما فيها الإيداع الإلكتروني أو تلقي دفعات كبيرة وبشكل منتظم من بلدان معروفة بأنها منتجة و/ أو مسوقة للمخدرات .

- قيام العميل بطلب فتح حساب عبر الإنترنت ورفض تقديم المعلومات اللازمة لاستكمال فتح الحساب أو رفض تقديم معلومات تخوله في العادة للحصول على خدمات وتسهيلات يعتبرها العميل العادي ميزة إضافية .

- قيام العميل باستخدام الخدمة المصرفية عبر الإنترنت للتحويل بين حساباته لمرات عديدة ودون أسباب واضحة لذلك .

➢ **رابعاً : سلوكيات العميل :**

تعتبر السلوكيات التالية للعميل مؤشراً على تورطه بعمليات غير مشروعة :

1. العميل الذي يقوم بالاستفسار من البنك حول سجلات وأنظمة البنك وتعليماته والحد الوارد ضمن التعليمات وذلك بهدف الاحاطة بالمعلومات الكافية حول عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتجنب المخالفات القانونية بشأنها.

2. العميل الذي يظهر استياء وعدم رغبة في استكمال إجراءات عملية مالية معينة عندما يعلم بأنها تتطلب إبلاغ الجهات المعنية بتفاصيلها .

3. العميل الذي يتصرف بشكل غير طبيعي مثل عدم استغلال الفرصة للحصول على فائدة مرتفعة على رصيد حساب كبير الحجم ويجهل الحقائق الأساسية المتعلقة بالعملية المالية .

4. العميل الذي لا يزال على مقاعد الدراسة ويقوم بشكل غير منتظم بطلب إصدار حوالات أو تبديل عملات وبمبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه .

5. العميل الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره للبنك ويكون العميل غير مدرك لما يقوم به ، أو يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ العملية المالية شخص لا يمت له بصلة .

6. العميل الذي يقوم بتقديم مبلغ من المال أو تقديم الهدايا الثمينة لموظف البنك ومحاولة إقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الأخرى .

7. العميل الذي يقدم وثائق إثبات شخصية مشكوك فيها ويرفض تزويد البنك بالمعلومات الشخصية الخاصة به .

8. العميل الذي يزود البنك بعنوان دائم له يقع خارج منطقة خدمات البنوك أو خارج السودان .

9. العميل الذي يرفض الكشف عن بيانات ومعلومات أو وثائق خاصة بمؤسسته أو شركته .

10. العميل الذي يكون هاتف منزله أو عمله أو هاتفه المتنقل مفصولاً .

- **خامساً : سلوكيات موظف البنك :**

تعتبر السلوكيات التالية لموظف البنك مؤشراً على تورطه بعمليات غير مشروعة :

1. ارتفاع مستوى معيشة الموظف ومستوى إنفاقه بشكل ملحوظ ومفاجئ بما لا يتناسب مع دخله الشهري .

2. قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بأن المستفيد النهائي أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل .

3. قيام الموظف بشكل متكرر بتجاوز الإجراءات الرقابية وإتباع سياسة المراوغة خلال أدائه لعمله .

4. قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدرة ومصادر العميل المالية وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة البنك .

5. تفادي قيام الموظف بأي اجازات .

- **سادساً : إرشادات عامة :**

1. استخدام كافة الوسائل الممكنة لمتابعة العمليات والصفقات المشتبه بها من خلال التقارير الرقابية ، قوائم الدول غير المتعاونة ، قوائم الأشخاص والكيانات الملاحقة دولياً .

2. متابعة المستجدات العالمية في أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات مكافحتهما خاصة ما يصدر في هذا المجال عن اللجنة الدولية (FATF) Financial Action Task Force وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ولجنة بازل وغيرها من المنظمات الدولية .

3. معرفة مصادر الأموال المودعة عند فتح الحساب وخاصة الإيداعات النقدية الكبيرة .

4. مراعاة النقاط التالية في إدارة الحسابات الجامدة :

i. تحديد فترة زمنية محددة للحسابات الجامدة ، وبعد انتهاء تلك الفترة تتم إدارة هذه الحسابات بواسطة المدير العام للمصرف .

ii. عدم تنفيذ أي مدفوعات على هذه الحسابات إلا بواسطة مدير الفرع أو من ينوب عنه .

iii. التدقيق والحذر في مراقبة الشيكات المسحوبة عليها .

iv. عدم الدفع من هذه الحسابات إلا بموجب شيكات .

5. برمجة نظام آلي لإعداد التقارير التي تساعد على زيادة كفاءة وفعالية أنظمة البنك الداخلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن التقارير المقترحة ما يلي :

تقارير حركات وأرصدة الحسابات الجارية :

تشمل جميع الحسابات سواء للعملاء أو للموظفين بحيث تتضمن جميع حركات كل حساب خلال فترة زمنية محددة (شهرياً أو ربع سنوياً) ، وأرصدة الحسابات في نهاية كل شهر ومعدل الرصيد وعدد العمليات المنفذة وبما يمكن من التعرف على أي نشاط غير اعتيادي .

تقارير الحوالات :

تشمل جميع الحوالات الواردة أو الصادرة الداخلية والخارجية ، مبلغ كل حوالة ، العملة المستخدمة ، طريقة الدفع سواء نقداً أو بشيك ولكل عميل على حدة .

تقارير حركة وأرصدة حسابات البنوك الخارجية :

تشمل جميع الحوالات المنفذة بأي وسيلة وتحدد فيها المبلغ والعملة ، اسم البنك واسم المستفيد ، كما يوضح عدد وحجم التعامل مع كل بنك خارجي وأي تغيرات أخرى .

- **أولاً : مراحل غسل الأموال :**

تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى: التوظيف (PLACEMENT)

يتم خلالالثانية:حلة توظيف أو استثمار أو إدخال الأموال المتأتية من جريمة أو عمل غير مشروع إلى النظام المالي.

المرحلة الثانية : التغطية (LAYERING)

يتم خلالالثالثة:حلة إخفاء و/ أو تمويه علاقة الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بسلسلة معقدة من العمليات المالية وغير المالية.

المرحلة الثالثة : الدمج (INTEGRATION)

ثانياً: هذه المرحلة دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعب التمييز بينها وبين الأموال المتأتية من مصادر مشروعة.

- **ثانياً : تمويل الإرهاب :**

إن الطرق المختلفة التي تستخدم في غسل الأموال تتفق بصورة أساسية مع تلك الأساليب والطرق المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب واستخداماته والتي يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو أنشطة إجرامية أو كليهما.

- **ثالثاً: مؤشرات وجود عمليات يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب:**

1. **من خلال العمليات النقدية وتأخذ أياً من الأشكال التالية:**

(أ) شراء أو بيع أو مبادلة ما يلي:-

1. مبالغ نقدية دون مبرر واضح وبشكل متزاوملحوظ.ظ .

2. مبالغ نقدية على مراحل متعددة بحيث تكون قيمتها في كل مرة أقل من الحد الوارد ضمن التعليمات 30.000 جنيه سوداني (ثلاثون ألف جنيه سوداني) أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية، ولكن تشكل في مجملها مبالغ تزيد عن ذلك.

3. مبالغ نقدية على مراحل متعددة بحيث تشكل في مجموعها مبالغ ضخمة.

4. مبالغ نقدية كبيرة لا تبدو عادية يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي ممن يتم أخرى.التجاري الظاهر عادة من خلال الشيكات أو أدوات الدفع الأخرى.

5. مبالغ نقدية ضخمة تتضمن رزماً نقدية مختومة بختم صرافين آخرين أو بنوك أخرى .

(ب) تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة دون أسباب واضحة.

(ج) قيام العميل بتنفيذ عدة عمليات نقدية كبيرة لدى عدة فروع للصرافة أو القيام بذلك من عدة أشخاص نيابة عن العميل وذلك في نفس اليوم.

(د) قيام العميل بالتراجع عن جزء من العملية المراد تنفيذها لدى معرفته بوجوب إتباع إجراءات العناية الخاصة للعمليات غير المعتادة الواردة ضمن التعليمات.

(هـ) عرض مبالغ نقدية تتضمن أوراق نقدية مزيفة أو شبه بالية أو قديمة وبمعدلات كبيرة.

2. من خلال الحوالات وتأخذ أياً من الأشكال التالية:-

(أ) تحويل مبالغ متماثلة (يومياً، أسبوعيا) تكون في مجملها مبالغ كبيرة.

(ب) إجراء تحويلات لشخص ما باستخدام العديد من أدوات الدفع المختلفة كل منها أقل من الحد الوارد ضمن التعليمات.

(ج) حوالات واردة مصحوبة بتعليمات لتحويل قيمتها إلي شيكات وإرسالها بالبريد لشخص ما.

(د) إصدار حوالات بمبالغ كبيرة إلي دول تتميز بأنها ملاذات للسرية المصرفية أو الضريبية.

(هـ) استلام حوالات بمبالغ كبيرة لأحد العملاء وبما لا تتناسب مع طبيعة نشاطه.

(و) قيام العميل بشكل متكرر بإجراء حوالات خارجية لأموال يدعي أنها أموال ذات مصدر دولي خارجي.

(ز) تنفيذ حوالة غير روتينية ضمن حزمة من الحوالات الروتينية التي يتم تنفيذها كحوالة واحدة.

(ح) تحويل مبالغ كبيرة إلى خارج السودان أو استلام حوالات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات الدفع نقداً.

3. من خلال المعاملات الصيرفية والمالية الدولية، وتأخذ أياً من الأشكال التالية:-

(أ) التعرف علي هوية شخص من قبل جهات خارجية متواجدة في بلدان معروفة بأنها منتجة و/ أو مسوقة للمخدرات.

(ب) تنفيذ عمليات كبيرة لا تتناسب مع حجم النشاط الطبيعي للعميل والتحويل المتتالي إلى أشخاص أو حساب أو حسابات مفتوحة في الخارج.

(ج) عمليات بيع متتالية للشيكات السياحية بالعملات الأجنبية بمبالغ تزيد عن الحد الوارد ضمن التعليمات.

(د) تنفيذ العمليات الصيرفية المرتبطة مع وحدات صيرفية أو مصرفية خارجية (الافشور) تتشابه أسماؤها مع أسماء مؤسسات صيرفية أو مصرفية شرعية معروفة بسمعتها الجيدة.

4. من خلال الخدمات الصيرفية الالكترونية، وتأخذ أياً من الأشكال التالية:

(أ) تلقي العميل عدة تحويلات مالية صغيرة بطريقة إلكترونية وبعد ذلك إجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة إلي بلد آخر.

(ب) تلقي العميل دفعات كبيرة وبشكل منتظم من بلدان معروفة بأنها منتجة و/ أو مسوقة للمخدرات.

- **رابعاً: سلوكيات العميل:**

تعتبر السلوكيات التالية للعميل مؤشرامشروعة:رطه بعمليات غير مشروعة:

1. العميل الذي يقوم بالاستفسار من الصرافة حول سجلات وأنظمة الصرافة وتعليماتها والحد الوارد ضمن التعليمات وذلك بهدف الإحاطة بالمعلومات الكافية حول عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتجنب المخالفات القانونية بشأنها.

2. العميل الذي يظهر استياء وعدم رغبة في استكمال إجراء عملية مالية معينة عندما يعلم بأنها تتطلب إبلاغ الجهات المعينة بتفاصيلها.

3. العميل الذي يتصرف بشكل غير طبيعي مثل عدم استغلال الفرصة للحصول علي أفضل خدمة ممكنة وبأقل التكاليف ويجهل الحقائق الأساسية المتعلقة بالعملية المالية.

4. العميل صاحب المزاج المتقلب والذي يرفض تزويد الصراف بوثائق إثبات الشخصية اللازمة.

5. العميل الذي لا يزال علي مقاعد الدراسة ويقوم بشكل غير منتظم بطلب إصدار حوالات أو استقبال حوالات أو تبديل عملات وبمبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه.

6. العميل الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره للصرافة ويكون العميل غير مدرك لما يقوم به، أو يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ العملية المالية شخص لا يمت له بأي صلة.

7. العميل الذي يقوم بتقديم مبلغ من المال أو تقديم الهدايا الثمينة لموظف الصرافة ومحاولة إقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الأخرى.

8. العميل الذي يقدم وثائق إثبات شخصية مشكوك فيها ويرفض تزويد الصرافة بالمعلومات الشخصية الخاصة به.

9. العميل الذي يزود الصرافة بعنوان دائم له يقع خارج منطقة خدمات الصرافة أو خارج السودان.

10. العميل الذي يرفض الكشف عن تفاصيل النشاطات المتعلقة بعمله أو الكشف عن بيانات ومعلومات أو وثائق خاصة بمؤسسته أو شركته.

11. العميل الذي يكون هاتف منزله أو عمله أو هاتفه المتنقل مفصولاً.

- **خامسا: سلوكيات موظف الصرافة:**

تعتبر السلوكيات التالية لموظف الصرافة مؤشراً علي تورطه بعمليات غير مشروعة:

1. ارتفاع مستوى معيشة الموظف ومستوي إنفاقه بشكل ملحوظ و مفاجئ بما لا يتناسب مع دخله الشهري.

2. قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بأن المستفيد النهائي أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل.

3. قيام الموظف بشكل متكرر بتجاوز الإجراءات الرقابية وإتباع سياسة المراوغة خلال أدائه لعمله.

4. قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدرة ومصادر العميل المالية وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة الصرافة.

5. تفادي قيام الموظعامة:إجازات.

- **سادساً: إرشادات عامة :**

1. استخدام كافة الوسائل الممكنة لمتابعة العمليات والصفقات المشتبه بها من خلال التقارير الرقابية، قوائم الدول غير المتعاونة، قوائم الأشخاص والكيانات الملاحقة دولياً.

2. متابعة المستجدات العالمية في أنماط غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات مكافحتها خاصة ما يصدر في هذا المجال عن اللجنة الدولية (FATF)- Financial Action Task Force وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ولجنة بازل وغيرها من المنظمات الدولية.

3. معرفة مصدر الأموال عند إجراء أي عملية تتضمن مبالغ نقدية كبيرة.

4. برمجة نالحوالات:عداد التقارير التي تساعد علي زيادة كفاءة وفعالية أنظمة الصرافة الداخلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن التقارير المقترحة ما يلي:

تقارير الحوالات :

تشمل جميع الحوالات الواردة أو الصالخارجية:لية والخارجية، مبلغ كل حوالة، العملة المستخدمة، طريقة الدفع سواء نقداً أو بشيك ولكل عميل علي حدا.

تقارير حركة وأرصدة حسابات البنوك الخارجية :

تشمل جميع الحوالات المنفذة بأي وسيلة وتحدد فيها المبلغ والعملة، اسم البنك أو الصراف واسم المستفيد، كما يوضح عدد وحجم التعامل مع كل صراف أو بنك خارجي وأي تغيرات أخرى.